

Distr.: General
12 January 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والأربعين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة ميسكيتا بورخيس (تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين،
والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب
وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من
تعصب (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر
مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:

Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org)

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-64686 X (A)



افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

(A/C.3/69/L.25)

مشروع القرار A/C.3/69/L.25 المعنون "مكافحة تسلط الأقران وغيره من أشكال العنف ضد الأطفال"

٣ - السيدة دياس غراس (المكسيك): عرضت مشروع القرار وأعلنت انضمام باراغواي وبنما وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتركيا والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهندوراس إلى مقدميه. وقالت إنه في ضوء تفشي تسلط الأقران بما في ذلك التسلط عبر الإنترنت، وأشكال العنف الأخرى المقترفة بحق الأطفال في السنوات الأخيرة، وضح أن الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي لهذه المسائل غير كافٍ. وإدراكا للحاجة الملحة لمكافحة تسلط الأقران، تولى وفدها رعاية مشروع القرار الراهن سعيا إلى زيادة الوعي بالأثر السلبي الناجم عن هذه الظاهرة بالنسبة للتمتع بحقوق الطفل ومن أجل تعزيز التعايش السلمي بين الأطفال بتطبيق نهج غير عقابية. وطالبت الدول باتخاذ تدابير لحماية الأطفال من تسلط الأقران والتسلط عبر الإنترنت من خلال القيام أساسا بتشجيع زيادة مشاركة المجتمع المدني ووسائل الإعلام والجهات الفاعلة ذات الصلة الأخرى في هذا المسعى.

٤ - وأردفت تقول إن مشروع القرار يركز على زيادة إبراز تسلط الأقران وتعزيز سبل المنع الذي يتم أساسا عن طريق التوعية واتباع نهج شامل يولي اهتماما مساويا لرعاية الضحايا ومثيري التسلط. وأضافت أنه بالنظر إلى حدوث تسلط الأقران في جميع أنحاء العالم، يحث مشروع القرار الدول على تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة هذه الظاهرة، كما يسلم بأن الأطفال الذين يوجدون في أحوال الضعف يكونون معرضين بشكل غير متناسب لخطر التسلط. وفي هذا السياق، دُعي الأمين العام إلى إعداد

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع)

(A/C.3/69/L.60)

مشروع القرار A/C.3/69/L.60 المعنون "توسيع عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين"

١ - السيدة سمولسيك (أوروغواي): عرضت مشروع القرار وقالت إن مقدميه الرئيسيين مقتنعون بأنهم استوفوا معايير الانضمام إلى عضوية اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومستعدون للتعاون البناء مع جميع أعضاء هذه الهيئة من أجل التوصل إلى حلول كافية وآنية للتحديات التي تواجه البرنامج. وأعربت مجددا عن الالتزام القوي لمقدمي مشروع القرار بأهداف البرنامج وعزمهم على العمل دون كلل على جميع المستويات لتحسين حالة اللاجئين والمشردين داخليا وعديمي الجنسية وفقا للمعايير الدولية. وقالت إنه من أجل بلوغ ذلك، يقيم مقدمو مشروع القرار الرئيسيون تعاوننا استثنائيا مع المفوضية إضافة إلى كونهم دولاً أطرافاً في الصكوك الدولية ذات الصلة وقيامهم بأدوار رئيسية في تدعيم الصكوك الإقليمية. وسلّمت بالمساهمات التي يقدمها اللاجئون في تنمية ثقافة السلام والاحترام والتعددية والحوار المشترك بين الثقافات في البلدان مقدمة مشروع القرار.

٢ - السيد خان (أمين اللجنة): أعن انضمام تيمور - ليشتي والكامبيرون إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٤ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الطفل وحمايتها (تابع)

البند ٦٧ من جدول الأعمال: حق الشعوب في تقرير المصير (تابع)

مشروع القرار A/C.3/69/L.58 المعنون "حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير"

٧ - السيد مطر (مصر): عرض مشروع القرار وأعلن أن إسبانيا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبولندا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وغيانا وغينيا ولاتفيا ولكسمبرغ وليبيا وليختنشتاين ومالي ومدغشقر وموناكو وناميبيا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وقال إن إسرائيل ظلت على مدى أكثر من ٤٧ عاما تُنكر على الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير في إطار ما بات يشكل أطول احتلال في العصر الحديث. وأوضح أن مشروع القرار استند إلى نص قرار السنة الماضية مع تنقيحات بسيطة. وبمناسبة السنة الدولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني واعترافا بما يواجهه هذا الشعب من مشقة بالغة، تمني أن تؤيد الدول الأطراف مشروع القرار من أجل وضع حد للاحتلال الإسرائيلي والتمكين من إعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.

٨ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): أعلن أن الاتحاد الروسي وإكوادور وألبانيا وأيسلندا والبوسنة والهرسك وتيمور - ليشتي وجمهورية ترازيا المتحدة وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وصربيا وكابو فيردي وكوت ديفوار وليبيريا وليسوتو وموريشيوس والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات

مشروع تقرير يتيح للدول الأعضاء فهماً أفضل لأسباب ظاهرة التسلط والآثار التي تنجم عنها والاطلاع على أفضل الممارسات لحماية الأطفال منها. وأضافت أن اعتماد مشروع القرار سيؤدي إلى زيادة حماية حقوق الطفل.

٥ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): أعلن انضمام الأرجنتين إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦٦ من جدول الأعمال: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع)

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (تابع) (A/C.3/69/L.59)

مشروع القرار A/C.3/69/L.59 المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"

٦ - السيد ماماني باكو (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرض مشروع القرار وقال إن نصه يوجز النص الوارد في النسخة الأسبق كما أدخل تعديل على عنوانه لكي يعبر عن الحاجة إلى زيادة مشاركة الدول الأعضاء في مكافحة العنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب سعياً إلى وضع حد للإفلات من العقاب. وشدد في هذا الصدد على العمل المبتكر الذي يؤديه فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي وأثنى على الوفود لمشاركتها في صياغة برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي. وأشار إلى أهمية الإرادة السياسية وتوافر الموارد من أجل تنفيذ المبادرات ذات الصلة وأبرز الحاجة إلى إعادة تنشيط صندوق الأمم المتحدة الاستثماري لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وتحديد أنشطة الخبراء المستقلين ذوي الصلة.

والصومال وغابون وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا والكونغو ولبنان ولبنان ولبنان ومالي ومصر ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا واليونان إلى مقدمي مشروع القرار. وأوضح أن التغيير الأساسي الذي أدخل في النص الحالي لمشروع القرار تمثل في إدراج الفقرة الفرعية ٢ (د) التي تشجع الدول الأعضاء على تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بعمل وأداء مؤسساتها لأمناء المظالم والوسطاء، وهو الموضوع الذي أبرز في الطلب الذي وجهه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين. وأضاف أنه لم يجر لسوء الطالع إعداد تقرير محدد عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٣/٦٧ على نحو ما طلب في ذلك القرار. وأضاف أن وفده يتمنى أن يحظى مشروع القرار الحالي بالاهتمام الواجب وأن يُستجاب لطلب تقديم تقرير محدد من أجل المحافظة على التمييز بين مؤسسات أمناء المظالم والمؤسسات الوطنية الأخرى لحقوق الإنسان.

١٢ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): أعلن انضمام استونيا وإسرائيل وأيرلندا وأيسلندا وبنما وبوروندي وتشاد وتوغو ورواندا والسلفادور وسلوفاكيا وسيراليون والكاميرون ولاتفيا ومالطة ومدغشقر والنيجر ونيجيريا والهند وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.38 المعنون "العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان"

١٣ - السيد مطر (مصر): عرض مشروع القرار وأعلن أن الأردن وإكوادور وإندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبحرين وبنغلاديش بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيلاروس وتوغو والجمهورية الدومينيكية والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ورواندا وسانت فنسنت وجزر غرينادين وسانت لوسيا وسري لانكا

الأساسية (تابع) (A/C.3/69/L.29) و A/C.3/69/L.30 و A/C.3/69/L.38 و A/C.3/69/L.44 و A/C.3/69/L.45 و A/C.3/69/L.46 و A/C.3/69/L.48 و (A/C.3/69/L.52)

مشروع القرار A/C.3/69/L.29 المعنون "حماية المهاجرين"

٩ - السيدة دياس غراس (المكسيك): عرضت مشروع القرار وأعلنت أن أرمينيا وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وغواتيمالا وكولومبيا انضمت إلى مقدميه. وأضافت أن المكسيك ظلت تؤكد على مدى السنين ضرورة تناول مسألة الهجرة الدولية بأسلوب متوازن يستند إلى نهج شامل قائم على الحقوق. ومن خلال النص الراهن لمشروع القرار الذي يجري تقديمه سنويا، والذي جرى اختزاله عن نص السنة الماضية منعا للازدواجية، يسعى وفدها إلى تعزيز التدابير من أجل تشجيع وجود سبيل متكافئ أمام المهاجرين للجوء إلى القضاء وزيادة مساءلة السلطات. وأضافت أن المكسيك ستواصل العمل البناء مع الوفود من أجل زيادة تعزيز الحوكمة في مجال الهجرة الدولية.

١٠ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): أعلن انضمام الأرجنتين وأنغولا وتركيا وقيرغيزستان ومالي ونيكاراغوا ونيجيريا ومصر وهندوراس إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.30 المعنون "دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"

١١ - السيد ربيع (المغرب): عرض مشروع القرار فأعلن انضمام الأردن وأرمينيا وأستراليا وألمانيا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنن وبوركينا فاسو والبوسنة والهرسك وبولندا وتركيا وتونس وجزر القمر والجمهورية التشيكية وجورجيا وجيبوتي والندايرك ورومانيا وسلوفانيا والسنگال وصربيا

١٦ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): أعلن انضمام الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.45 المعنون "حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد"

١٧ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): عرضت مشروع القرار وقالت إن الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز أعادت تأكيد معارضتها للتدابير القسرية المتخذة من طرف واحد، بما فيها التدابير التي توظف كأداة للقمع الاقتصادي والسياسي، وبالأخص ضد البلدان النامية. وأكدت أنه لا يجوز تحت أي ظرف من الظروف حرمان الناس من سُبل عيشها وتنمية ذاتها، ولا بد أن تُحجم الدول عن اعتماد تدابير تُتخذ من جانب واحد وتنتهك القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

مشروع القرار A/C.3/69/L.46 المعنون "الحق في التنمية".

١٨ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): قدمت مشروع القرار وقالت إن هذا القرار الذي يواصل متابعة أنشطة الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالحق في التنمية التابع لمجلس حقوق الإنسان، يعكس جهداً جاداً من جانب أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز من أجل تلبية الأمانى المشروعة لشعوبها في التنمية والرخاء.

مشروع القرار A/C.3/69/L.48 المعنون "حقوق الإنسان والفقير المدقع"

١٩ - السيدة أميري - تاليش (بيرو): عرضت مشروع القرار وقالت إن القضاء على الفقر المدقع واجب أخلاقي والتزام قانوني. ورأت أنه رغم التقدم المحرز في اتجاه القضاء على الفقر، لا يزال الفقر المدقع يمثل انتهاكاً مستمراً لحقوق الملايين وكرامتهم الإنسانية. وأكدت أن النهج المتمحور حول حقوق الإنسان للقضاء على الفقر يمكن أن يوفر الإطار لاجتثاثه في الأجل الطويل، استناداً إلى الإقرار بأن

والسلفادور وسوازيلند والصين والعراق وغابون وغانا وغيانا وغينيا وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية) وكوبا ولبنان وليبيا وليسوتو ومالي ومدغشقر وملاوي وموريتانيا وناميبيا ونيجيريا ونيكاراغوا والهند انضمت إلى مقدميه. وقال إن مشروع القرار الذي يستند إلى نص قرار السنة الماضية مع استكمالات بسيطة يمثل محاولة جادة وموضوعية لدراسة العلاقة بين العولمة وتمتع الجميع بحقوق الإنسان. وأضاف أن القرار يركز على ضرورة أن تُحلل الدول الأعضاء الفرص والتحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتكافئة والمترابطة التي تمثلها العولمة في سياق جهودها لتعزيز حقوق الإنسان. كما يشدد على أهمية تقوية العزم والتعاون على الصعيد الدولي من أجل التغلب على العقبات التي تعيق قدرة الدول في مجال حقوق الإنسان، وبوجه خاص عن طريق التصدي لعواقب الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وانعدام الأمن الغذائي والتحديات التي تخلف آثاراً غير متناسبة على البلدان النامية.

١٤ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): أعلن انضمام بليز وبوركينا فاسو وبوروندي وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسنغال وسيراليون وغواتيمالا وقطر والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو وموزامبيق والنيجر إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.44 المعنون "تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان"

١٥ - السيدة مورينو غويرا (كوبا): عرضت مشروع القرار وقالت إنه يسلم بما يؤديه التعاون الدولي المُعزَّز من دور أساسي في تحقيق جميع أهداف الأمم المتحدة، ومنها الأهداف المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان. وتمنت أن تحافظ الوفود على روح الحوار البناء والتعاون التي أسهمت في اعتماد قرارات الأعوام السابقة.

وتركيا والجزائر وكوستاريكا وهاييتي انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) (A/C.3/69/L.61)

مشروع القرار A/C.3/69/L.61 المعنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا"

٢٣ - السيدة فارناغالو (ليبريا): عرضت مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية وقالت إن لجنة اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا لا تزال ملحة ومتصاعدة في سياق أحوال النزاع وأحوال الطوارئ الأخرى بالرغم من الجهود المبذولة للتصدي لهذه المشكلة. وقالت إن الارتفاع المنذر في أعداد اللاجئين في أنحاء العالم المتوقع أن يصل إلى ٢٠ مليون شخص بحلول نهاية عام ٢٠١٤، جعل التمويل غير مواكب لتنامي الطلب وأصبح تضاد الموارد يؤثر سلبا في تنفيذ مختلف البرامج.

البند ٢٦ من جدول الأعمال: التنمية الاجتماعية (تابع)

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل المتصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة (تابع) (A/C.3/69/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/69/L.13/Rev.1 المعنون "اليوم العالمي لمهارات الشباب"

٢٤ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٢٥ - السيدة سايبا (بوليفيا): تكلمت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين فقالت إن النص يعكس شواغل جميع الوفود.

الفقراء هم أصحاب حقوق ووكلاء للتغيير. ورأت أن ثمة مسؤولية تقع على عاتق الدول الأعضاء والمجتمع الدولي لتنفيذ سياسات الحماية الاجتماعية التي تستهدف القضاء على الفقر المدقع.

٢٠ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): قال إن بوركينا فاسو وتشاد وجمهورية مولدوفا وسانت لوسيا والكاميرون والكونغو ومصر ونيكاراغوا والهند وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

مشروع القرار A/C.3/69/L.52 المعنون "الأطفال والمراهقون المهاجرون"

٢١ - السيد زامورا ريفاس (السلفادور): عرض مشروع القرار وقال إن هناك زهاء ٣٥ مليون مهاجر في شتى أنحاء العالم تقل أعمارهم عن ٢٠ عاما. بيد أن صعوبة جمع المعلومات عن الأطفال والمراهقين في سياق حالات الهجرة غير النظامية يعقد محاولات الإمساك بأطراف الظاهرة بدقة. وأوضح أن الأطفال والمراهقين المشمولين بهذه الأوضاع معرضون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في سياق الهجرة. وأشار إلى نص مشروع القرار فقال إنه يلفت الانتباه إلى لجنة الأطفال والمراهقين الذين يضطرون إلى الهجرة من دون أن يحوزوا الوثائق اللازمة وفي أحيان كثيرة غير مصحوبين بذويهم. وإذ يستهدف مشروع القرار هذه الفئة الديمغرافية المحددة، يسعى إلى سد الفجوة التي تركها قرارات الجمعية العامة المتصلة بحقوق الطفل وحماية المهاجرين، ويسعى إلى التأكيد على أن حقوق الإنسان والآثار الإنسانية التي تترتب على مثل هذه الحالات ستحظى باهتمام خاص من دول المنشأ والعبور والمقصد، بصرف النظر عن حالة انضمام فرادى هذه الدول إلى صكوك معينة لحقوق الإنسان.

٢٢ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): قال إن بروني دار السلام وبنما وبوروندي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)

الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومجلسها التنفيذي، استُكمل في ضوء التطورات الأخيرة والتحديات التي تواجهه المفوضية.

٣١ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): قال إن الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين وإسرائيل وألبانيا وأوروغواي وأوكرانيا والبرازيل وبيرو وبيلاروس والجبل الأسود والجمهورية الدومينيكية وجمهورية مولدوفا وغواتيمالا والفلبين وقبرص وكوستاريكا وكولومبيا ومالي ومدغشقر ومصر ومنغوليا وموناكو وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة) وهندوراس انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٢ - السيدة بورغيس (كندا): قالت إن كندا تؤكد دعمها الثابت لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وجهودها في توفير الحماية والمساعدة للمشردين في أنحاء العالم. لكن وفدها يأسف لعدم إمكانية إدراج عبارات في مشروع القرار تسلط الضوء على محنة الأقليات الدينية في حالات التشريد، بالنظر إلى أن الأزمات الحاصلة مؤخرا أظهرت هشاشة الأقليات، وخاصة الأقليات الدينية، التي باتت تواجه مستويات متزايدة من الاضطهاد والعنف والقمع. وقالت إنه منذ عام ٢٠١٤ قامت ما تُدعى بالدولة الإسلامية في العراق والشام بشن حملة فظائع لا توصف ضد المدنيين العزل وتسببت في مفارقة التوترات الدينية على نحو خطير وتعميق الانقسام الطائفي داخل العراق. وأوضحت أنه من المؤسف على وجه الخصوص أن تعرّض هذه المجموعات للتشريد يكون إيذانا بتعرضها لمخاطر أخرى وتناقص سبيلها في الحصول على أوجه الدعم والحماية الرسمية وغير الرسمية وهو ما يديم دورة التمييز والعنف والاستغلال.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/69/L.54](#).

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

ورأت أن قلة المهارات تكمن في صميم مشكلة بطالة الشباب. وفي هذا الصدد رأت أن النظم الوطنية للتعليم مكون أساسي في ضمان الحصول على العمل اللائق. وقالت إن مشروع القرار يحدد يوم ١٥ تموز/يوليه بوصفه اليوم العالمي لمهارات الشباب ساعياً إلى إبراز الحاجة إلى تطوير مهارات الشباب وتقليل فجوة القدرات ما أمكن عن طريق تسليح الشباب بإمكانيات اتخاذ قرارات حياتية مستنيرة والتمكّن من سبل الولوج إلى سوق العمل.

٢٦ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): قال إن بيلاروس والجبل الأسود انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار [A/C.3/69/L.13/Rev.1](#).

٢٨ - السيد سيفريغولا (إيطاليا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء فأعاد تأكيد التزام الاتحاد الأوروبي بتحسين حياة الشباب في ظل البيئة الاقتصادية والاجتماعية المتغيرة. وقال إن تنمية الشباب لا يمكن أن تتحقق إلا باتباع نهج كلي شامل لتنمية المهارات. وطالب بزيادة التوعية باستخدام أسلوب متكامل بما في ذلك عن طريق الاحتفال بيوم الشباب الدولي في ١٢ آب/أغسطس.

البند ٦١ من جدول الأعمال: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية (تابع) [\(A/C.3/69/L.54\)](#)

مشروع القرار [A/C.3/69/L.54](#) المعنون "مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"

٢٩ - الرئيسة: قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه أية آثار في الميزانية البرنامجية.

٣٠ - السيد هيلمرسون (السويد): قال إن مشروع القرار، الذي يعيد التأكيد على دعم الجمعية العامة لمفوضية

٣٨ - السيدة الصالح (الجمهورية العربية السورية):
تكلّمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت فقالت إنه من المؤسف أن الوفد القطري يقدم مرة أخرى مشروع قرار يدعو إلى تمويل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية من ميزانية الأمم المتحدة، رغم أن قطر تعهدت بتغطية مصروفات المركز عندما عرضت استضافته. وقالت إن استخدام الموارد المتناقصة للمنظمة لا بد أن يجري على نحو أكثر فعالية، وبالأخص إذا ما أُخذت بعين الاعتبار الأزمة المالية التي تواجهها حالياً مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٩ - ومضت تقول إن وفدها يتابع أنشطة المركز منذ إنشائه وقد لاحظ أنه لم يضطلع بأنشطة كافية منذ قيامه تبرر محاولته الحصول على تمويل من الميزانية العادية. وقالت إن وفدها يتفق مع العبارات التي ترد في الفقرة ٦ من ديباجة مشروع القرار وترى أن التعاون الإقليمي يقوم بدور أساسي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، غير أن المعروف تماماً أن الروح التي تجسدها هذه الفقرة غائبة عن المنطقة. فبدلاً من قيام التعاون، تُرتكب ضد الجمهورية العربية السورية وسيادتها وسلامتها الإقليمية انتهاكات صارخة على يد البلدان المجاورة، بما فيها قطر. وقالت في الختام أنه رغم وجود مقر المركز في الدوحة، إلا أنه ليس مركزاً إقليمياً إنما بالأحرى يمثل مركزاً وطنياً تديره السلطات القطرية لخدمة مخططاتها في دعم المنظمات غير الحكومية وعناصر المعارضة في بلدان المنطقة من أجل بث الفوضى والانقسام والتدخل في شؤونها الداخلية وجلب الخراب لمجتمعها في انتهاك لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٤٠ - السيدة المزيبي (الكويت): أعربت عن أسفها لطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار ولاحظت أن المركز يقدم خدمات قيّمة لجميع شعوب المنطقة.

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)
(A/C.3/69/L.36/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/69/L.36/Rev.1 المعنون "مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية"

٣٤ - السيدة التميمي (قطر): أعلنت أنه منذ تقديم مشروع القرار انضمت باكستان وجزر القمر والعراق وكوبا إلى مقدميه. وقالت إنه بالنظر إلى أن جميع الدول الأعضاء تؤيد قضية تعزيز حقوق الإنسان فإن وفدها يمتنى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٣٥ - السيد خان (أمين اللجنة الثالثة): قال إن أوغندا وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وتيمور - ليشتي وكوت ديفوار والسلفادور والسنغال ولبنان ومالي والنيجر انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٦ - الرئيسة: قالت إنها تلقت طلباً بإجراء تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.3/69/L.36/Rev.1.

٣٧ - السيدة روبيل (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلّمت تعليلاً للتصويت قبل التصويت، فقالت إن مؤسسات من قبيل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية يقوم بدور مهم في بلدان تسعى إلى بناء قدرة في مجال قضايا حقوق الإنسان. وقالت إن وفدها يدعم بقوة عمل المركز ويعرب عن حيبه أمله لطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار، ولاحظت أن بلداً واحداً فقط هو الذي دأب، كما حدث في الماضي، على الدعوة إلى إجراء تصويت.

السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، فيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية.

المتنعون عن التصويت:

أنغولا، جنوب أفريقيا، زيمبابوي.

٤٣ - اعتمد مشروع القرار *A/C.3/69/L.36/Rev.1* بأغلبية ١٦١ صوتا ضد صوت واحد وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٥.

٤١ - السيدة التميمي (قطر): قالت إنه من المؤسف والمثير للدهشة أن يطلب وفد الجمهورية العربية السورية إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار بالنظر إلى ضآلة مشاركته فيما اعتبرته عملية تفاوض بناءة ونشطة. ولفتت انتباه ممثلة سوريا إلى عدم وجود أية آثار في الميزانية البرنامجية مترتبة على النص الحالي لمشروع القرار.

٤٢ - أجري تصويت مسجل على مشروع القرار *A/C.3/69/L.36/Rev.1*.

المؤيدون:

الإتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوتسوانا، بوركينافاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة،